



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 70/2020 بتاريخ 06 أكتوبر 2020
بشأن منازعة متنافس في مشروعية وحيادية بعض الشروط المنصوص عليها في نظام
الاستشارة والمرتبطة بمحتوى الملف الإضافي

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة « » المتوصل بها بتاريخ 26 يونيو 2020
وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمندوبية رقم 2424 بتاريخ 27 يوليو
2020 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر
2020،

أولاً: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة « » في مدى
قانونية ومشروعية الشروط المنصوص على وجوب توفرها في الفقرة 4 من المادة 6 من نظام
الاستشارة، المتعلق بطلب العروض المفتوح بناء على عروض أثمان رقم/06
لأجل الصيانة الوقائية والإصلاحية لمعدات التعقيم بالمؤسسات الصحية التابعة لمندوبية
.....، معتبرة أن محتوى الملف الإضافي، المنصوص عليه في الفقرة 4 من
المادة 6 المذكورة، تمييزي ويتضمن وثائق تتعلق بشخص أو وحدة، لا علاقة لهما بصاحب
المشروع، وهي غير متطلبة في دفتر الشروط الخاصة وليس من شأنها تقديم أي معلومات عن

قدرات المتنافس على إنجاز الخدمات المحددة في الدفتر المذكور، ويتعلق الأمر بنسخة من عقد أو شهادة إجراء اختبار/فحص المعدات المعتمدة على استعمال البخار، وفقا للتنظيم الجاري به العمل، يجريه مكتب مراقبة مغربي معتمد من طرف الدولة، ونسخة من اعتماد مكتب المراقبة المعني.

وأضافت المشتكية بأن إدراج هذا البند غير العادل وغير المألوف تم بغرض التقييد من حرية المنافسة، الأمر الذي تؤكد لها من خلال الرسالة التي توصلت بها بتاريخ 23 يونيو 2020 من طرف صاحب المشروع يخبرها فيها بإقصاء عرضها.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها بتاريخ 16 يوليوز 2020 بهذا الشأن من طرف اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أكدت المديرية، من خلال رسالتها رقم 2424 المؤرخة في 27 يوليوز 2020، على أن إعداد طلب العروض المعني قد تم في احترام للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما فيما يخص المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، وأن المشتكية شاركت في طلب العروض ولم تقدم أي شكاية أو طلب معلومات أو توضيحات داخل الآجال المحددة في المادة 22 من المرسوم المذكور، مما يعني أنها كانت على علم تام ببند دفتر التحملات، لا سيما وأنها وافقت ووقعت على وثائق ملف طلب العروض بدون تحفظ.

ومن جهة أخرى، اعتبرت المديرية الإقليمية المذكورة أن ما عابته المشتكية على المادة 6 (الفقرة 4) من أن مضمون الملف الإضافي كان تمييزيا، هو في حقيقة الأمر يشكل ضرورة تقنية لها أهمية وقائية، خصوصا وأن مدة ... المعدات (amortissement) موضوع طلب العروض تتجاوز بكثير 10 سنوات، دون إخضاعها للتجارب والفحص كما تنص على ذلك مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 22 يوليوز 1953 المقتن لاستعمال آلات الضغط الغازية. وفي مقابل ذلك فإن الاختبار أو الفحص المتطلب، الذي تم التنصيص عليه في المادة 37 من دفتر التحملات، يشكل ضمانا لصاحب المشروع، لتفادي أي حادث محتمل يمكن أن ينتج عن استخدام معدات التعقيم. وتقوم شركات حاصلة على إذن مسلم من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة، بإجراء المراقبة لآلات الضغط البخارية والغازية حسب المنشور رقم 2456 المؤرخ في 2 دجنبر 2005.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث عابت الشركة على طلب العروض، موضوع الشكاية، تضمين الملف الإضافي لمقتضى تمييزي واحتوائه على وثائق ليس من شأنها التعبير عن قدرة المتنافسين على إنجاز المهام المطلوبة، من خلال اشتراط إدلائهم بما يثبت إجراء، بواسطة مكتب للمراقبة معتمد من طرف الدولة، فحص للمعدات الممكن استخدامها لإنجاز المهام المعنية؛

وحيث إن المشتكية لم تقدم إلى صاحب المشروع أي طلب توضيحات أو معلومات بخصوص طلب العروض أو الوثائق المرتبطة به المتنازع فيها، داخل الآجال المنصوص عليها

في المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،
وشاركت في مسطرة الإبرام دون تحفظ؛

وحيث أكد صاحب المشروع على أن ما اعتبرته المشتكية من أن مقتضيات المادة 6 (الفقرة 4) من نظام الاستشارة تمييزية، يشكل ضمانا من الناحية التقنية والحماية فيما يخص مدة صلاحية المعدات التي سيتم استخدامها في إنجاز الخدمات المطلوبة؛

وحيث إن اشتراط إجراء فحص لهذه المعدات، المنصوص عليه في المادة 37 من دفتر الشروط الخاصة، من طرف مكتب مختص ومعتمد لهذا الغرض، يندرج في إطار تفادي وقوع حوادث مرتبطة بتشغيل واستعمال معدات التعقيم على مستوى المؤسسات الصحية المعنية؛

وحيث نازعت المشتكية في مدى قانونية وثائق ملف طلب العروض بعد مشاركتها في هذا الأخير وعدم اختيارها على إثر ذلك من طرف لجنة طلب العروض.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه وعلى الوثائق المدلى بها، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن إقصاء عرض شركة " " من المشاركة في طلب العروض رقم/06 سليم وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.